

قرارات

وزارة الآثار

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١:

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لواجهة منزل سيفين جبران ،
الكائن بإسنا - محافظة الأقصر ، والمسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار
الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية
والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١/٢٤

وزير الآثار

أ. د / ممدوح الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار بشأن تحديد خطوط التجميل

كحرب لواجهة منزل سيفين جبران الكائن بإسنا - محافظة الأقصر

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضى الواقعه داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون» :

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوي الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» :

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتخص اللجان

وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها » :

تقع واجهة منزل سيفين جبران بإسنا - محافظة الأقصر والمسجلة في عدد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد أ. د. الأمين العام رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل
لجنة الحرم :

قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حرمًا لواجهة منزل سيفين جبران -

إسنا - محافظة الأقصر - على الوجه التالي :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع القنصل حرمًا طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (متران ونصف المتر) من هذه الجهة وبها إشغالات منازل .
- ٣ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (متران ونصف المتر) من هذه الجهة .
- ٤ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (متران ونصف المتر) من هذه الجهة وبها إشغالات منازل .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

على الحرم المقترن بناءً على محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٣/٦/١٩ :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ. د / مصطفى أمين